

## قرار وزاري

رقم ٩٦/١٨٢

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الاقليمية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٨/٢ باصدار لائحة تسجيل السفن ومعاينتها وتعديلاته .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يضاف إلى القسم الرابع من الباب الثاني - رسوم صرف الشهادات والتقارير والتراخيص - من لائحة تسجيل السفن ومعاينتها فقرة جديدة بالنص الآتي :  
يحصل رسم مقداره عشرون ريالاً عمانياً عن كل فرد فى حالة تعديل عدد أفراد الطاقم الوارد بيانهم فى التراخيص الممنوح للسفينة الأجنبية للعمل فى البحر الاقليمي للسلطنة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ..

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي

وزيرالمواصلات

صدر فى : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من يوليـو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)  
الصادرة فى ١٩٩٦/٨/٣ م

## قرار وزاري

رقم ٩٦/١٨٣

بتعديل تعريفه الرسوم بميناء ريسوت

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الاقليمية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ بإصدارتعريفه الرسوم بميناء ريسوت وتعديلاتها .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى الفصل الثاني - رسوم الميناء - من تعريفه الرسوم بميناء ريسوت المشار إليها برقم (١٥) نصها الآتي :  
١٥ - رسوم البقاء : مقابل بقاء اللنشآت أو القوارب أو اليخوت على الساحة أو

الرصيف وتقدر على أساس كل طن من الحمولة الكلية المسجلة أو المقيدة بالفئات  
المبينة قرين المدد الآتية :

بيسة / ريال

المدة الأولى : وتبدأ من تاريخ رفع الوحدة على  
الساحة أو الرصيف ولمدة (٢٤) يوماً ٥٠٠ ، - لكل سبعة أيام أو جزء منها  
المدة الثانية : وتبدأ من تاريخ إنتهاء  
المدة الأولى ولمدة (١٤) يوماً ٧٥٠ ، - لكل سبعة أيام أو جزء منها  
المدة الثالثة : وتبدأ من تاريخ إنتهاء  
المسدة الثانية (١) ريال لكل سبعة أيام أو جزء منها

مادة (٢) : تضاف فقرة جديدة إلى الفصل الثالث - رسوم الشحن والتفريغ - من تعريف الرسوم  
بميناء ريسوت المشار إليها برقم (تاسعاً) نصها الآتي :

أ - فى حالة إستخدام رافعة الحاويات (القنطرية) فى أغراض لاتتصل بمناولة  
الحاويات ذات المقاييس الدولية بيسة ريال  
٥٠٠ ٣٧ (لكل ساعة أو جزء منها)  
ب - يحصل ذات الرسم مقابل إنتظار أو تعطيل الرافعة إذا كان ناتجاً عن أسباب  
راجعة إلى الوحدة .

ج - الرسوم المبينة فى الفقرتين السابقتين تزداد بنسبة ٥٠٪ أثناء العطلات .

ملاحظات :

أ - الميناء غير مسؤول عن أية أضرار أو تلفيات تحدث للقوارب أو اللنشات أو  
اليخوت أثناء فترة رفعها أو إنزالها أو وجودها على الرصيف .  
ب - يجب على ملاك الوحدات الحصول مسبقاً على الموافقة الكتابية من ناظر المرفأ  
وقسم الإطفاء قبل أن يقوموا بأية عمليات صيانة (لحام) أو أية إصلاحات أخرى .  
ج - ملاك الوحدات مسؤولون عن الأضرار التي تحدث لأية ممتلكات مملوكة للميناء أو  
أية أضرار ناتجة عن قيامهم بعمليات الصيانة على الساحة / الرصيف .  
د - الملاك ملزمون بإيداع ضمان نقدي يقدره قسم الإيرادات عن المدة المطلوبة لبقاء  
الوحدة بجانب الرصيف أو الساحة .  
هـ - يلتزم الملاك بالمحافظة على نظافة الرصيف أو الساحة وإزالة كل المخلفات  
الناتجة عن رفع أو صيانة وحداتهم وإلا سيقوم الميناء بإجراء عملية التنظيف على  
نفقتهم الخاصة .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من يوليو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)  
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م

### قرار وزاري

رقم ٩٦/١٨٤

بتعديل القرار رقم ٨٣/٢ وبإصدار

نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون الطيران المدني .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٤ بتحديد إختصاصات وزارة المواصلات وإعتماد هيكلها

التنظيمي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ بشأن رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي .

وإلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ٩٦/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٤ محرم ١٤١٧ هـ الموافق

١١ يونيو ١٩٩٦ م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ المشار إليه النص الآتي :

يستثنى من هذا القرار الفئات التالية :

(١) الركاب الذين تقل أعمارهم عن (١٢) سنة .

(٢) الركاب العابرون (الترانزيت) .

(٣) الركاب على الخطوط الداخلية .

مادة (٢) : يعمل في شأن تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي بالنظام المرفق .

مادة (٣) : يخضع تطبيق النظام المشار إليه لفترة تقييم مدتها عام واحد من تاريخ العمل به .

مادة (٤) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٦ م .

سالم بن عبد الله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من يوليو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)  
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م